

ق ر ا ر

بتاريخ 18 أفريل 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع230دد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة

من جهة

المدعى عليها: شركة

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون ع10دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53دد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54دد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجه للعموم وإجراءات الموافقة عليها.



وبعد الاطلاع على الأمر عدد 4773 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ديسمبر 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات اسناد ترخيص نشاط مزود خدمات أنترنات.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير وقتية المتصلة بترويج العرض "Rapido" من طرف المدعى عليها وإيقاف على الصورة التي تم اشهاره بها كسحب جميع اللوائح الاشهارية المتعلقة به.

وبعد الاطلاع على مراسلة الهيئة عد629 الصادرة الى شركة 2016 لإبداء ملحوظاتها الكتابية حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبله

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن 28 مارس 2016 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات تحت عد301دد تظلمت بموجبها من الممارسات المخلة بالمنافسة النزيهة التي أقدمت عليها شركة تسويق العرض التجاري "Rapido" المتعلق بتوفير خدمات أنترنات عبر خطوط الاشتراك الرقمية فائقة السرعة "VDSL" من خلال حملة اشهارية لترويج العرض المذكور عن طريق موقع الواب الخاص بالمدعى عليها طالبة من الهيئة اتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون وتحديد تطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات والإذن بسحب العرض وجميع معلقاته من السوق بعد ثبوت عدم احترام المدعى عليها للتراتب المعمول بها في مادة توفير خدمات الأنترنات للعموم.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من اقدم خصيمتها على تسويق العرض التجاري "Rapido" المتعلق بتوفير خدمات أنترنات عبر خطوط الاشتراك الرقمية فائقة السرعة "VDSL" من خلال حملة اشهارية لترويج العرض المذكور عن طريق موقع الواب الخاص بالمدعى عليها، ويمكن العرض المذكور المشترك فيه من الانتفاع بخدمات الأنترنات عبر خطوط الاشتراك الرقمية فائقة السرعة والإبحار عبر شبكة الأنترنات بسعة تصل الى 100 ميغابايت في الثانية ومكالمات لا محدودة باعتماد تقنية تمرير مكالمات عبر ميثاق "بروتكول أنترنات" "VOIP" و ساعة واحدة من المكالمات الصالحة نحو كل المشغلين و ساعة واحدة من المكالمات الصالحة نحو الأرقام القارة بالدول التالية: فرنسا، المملكة المتحدة، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، اسبانيا، سويسرا، البرتغال، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان والسويد، كما أكدت العارضة على انتفاء صفة مزود خدمات أنترنات لدى الشركة المطلوبة باعتبار وأن قائمة مزودي خدمات الأنترنات التي تم ضبطها من طرف الهيئة لا تضم المشغل مما يشكل حسب دعواها اخلالا بالتراتب المنظمة لنشاط مزودي خدمات الأنترنات وخاصة أحكام الأمر

عدد 4773 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات اسناد ترخيص نشاط مزود خدمات أنترنات مبدية استيائها من اعتماد خصيمتها على الألياف النحاسية لترويج العرض المتظلم منه وتحديد تقنية VDSL2 وذلك لإقصاء بقية مزودي خدمات الأنترنات والقضاء نهائيا على أي مجال للمنافسة في مجال الهاتف القار مشيرة الى استحواذ المدعى عليها وهيمنتها على الحلقة المحلية، وانتهت الى طلب اتخاذ التدابير الوقائية المتصلة بترويج العرض "Rapido" من قبل المدعى عليها وإيقاف ترويجه على الصورة التي تم اشهاره بها كسحب جميع اللوائح الاشهارية المتصلة به.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ . تحت عدد 2168 بتاريخ 11 مارس 2016 والذي تضمن معاينة مادية لعرض "Rapido" الموجود بالموقع الرسمي لشركة على شبكة الأنترنات.

وحيث لم تتول المدعى عليها الجواب على مطلب التدابير الوقائية المرفوع ضدها رغم توصلها بنسخة منه.

الهيئة

حيث يهدف مطلب الحال الى اتخاذ التدابير الوقائية المتصلة بترويج العرض "Rapido" من قبل المدعى عليها وإيقاف ترويجه على الصورة التي تم اشهاره بها كسحب جميع اللوائح الاشهارية المتصلة به.

حيث اعتبرت المدعية أن خصيمتها تقوم بمغالطة مشتركها لكون العرض المتظلم منه يروج باعتماد الألياف النحاسية وذلك لإقصاء بقية مزودي خدمات الأنترنات والقضاء نهائيا على أي مجال للمنافسة في مجال الهاتف القار وسوق الأنترنات وفي ذلك مساس بمصالح مشغلي شبكات الاتصالات ومزودي خدمات الأنترنات.

وحيث خلافا لما ذهب اليه العارضة فإن العرض المتظلم منه حظي بموافقة الهيئة على تسويقه بموجب قرارها عدد 322 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015 شريطة التنصيص على احترام مبادئ شفافية الأسعار واشهار التعريفات وفقا لما تم الموافقة عليه من طرف الهيئة وذلك الى غاية 30 جوان 2016.

وحيث طالما استجاب العرض التجاري المتظلم منه للمتطلبات القانونية الجاري بها العمل من خلال حصوله على موافقة الهيئة وذلك بعد دراسة خصائصه الفنية والتعريفية، فإن دفع العارضة المتمثل في خرق العرض للترتيب المنظمة للعروض التجارية يكون في غير طريقه.

وحيث يتعين للوقوف على مدى تأثير العرض على المنافسة وخطورته على السوق اجراء أبحاث وتحريات تخرج عن المناط الاستعجالي المرفوع فيه دعوى الحال واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب



وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

